

ان اللجنة الدستورية الموقته

بنا على الفصل 103 من الدستور

وبنا على الظهير الشريف المؤرخ بـ 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 المتعلق بالغرفة

الدستورية ولا سيما الفصل 33 منه

وبنا على الظهير الشريف المؤرخ بـ 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل 1963 المتعلق بانتخاب

ونظرا للعرضة التي قدمها بصفته احد موشى دائرة خريبكة السيد الحاج احمد الشراي الساكن بنفس

المدينة المذكورة زقة القائد ادريس الشراي ، والتي سجلت بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى في فاتح

يونيو 1963 طالبا من الغرفة الدستورية " اللجنة الموقته " البت في العمليات الانتخابية النهائية التي اجريت

بدائرة خريبكة يوم الجمعة 17 ماي 1963

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

نظرا الى ان ما اعتمده الطاعن من المخالفات اللاحقة بالتصويت لا تتعلق الا بقدر ضئيل

من الاصوات فلم يكن من شأنها - لوصحت - ان تؤثر في نتيجة العملية الانتخابية التي اسفرت عن فرق

بين في الاصوات التي حصل عليها الطارقان

ونظرا الى ان المتبقي من الاسباب المعتمدة في الطعن ادعاءات مجردة عما يشهد وقوعها بالفعل ،

ومدى تاثيرها على نتيجة الانتخابات ، سيما وان البعض منها لم ينص فيه على شي معين قابل للاستكشاف

والتثبت منه ومن فعاليتها

من اجله

قررت ما يلي

اولا - رفض طلب السيد الحاج احمد الشراي

ثانيا - تهلخ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 10 صفر 1383 الموافق 3 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته المتركبة

من السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد الزقاري ،

حماد العراقي بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد عبد القادر العمراني

الرئيس

عبد الرحمن الشفشاوني

المقرر

عبد القادر العمراني

الكاتب

محمد المينيني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الحسان الشفشاوني